



Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

التاريخ: ٢٠١٨/٠٧/١٨

السادة/ البورصة المصرية

عذراً / إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨-٠٧-١٨

١- تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة  
الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣) قبل التعديل

- ١- صناعة الملابس الجاهزة على اختلاف أنواعها
- ٢- إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والماكينات والمعدات وقطع الغيار
- ٣- التصدير للأسوق الخارجية من منتجات الشركة
- ٤- إنتاج أقمشة التريكيو مصنعة من غزول مختلفة
- ٥- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
- ٦- صناعة النسيج لكافة المنتجات
- ٧- إنتاج أقمشة التريكيو الدائري مصنعة من بوليستر وفسكرز وقطن وقطن مخلوط وكافة المنتجات الأخرى من غزول مختلفة
- ٨- التطريز
- ٩- الطباعة

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص الالزمة لمارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعلونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشربها او تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولانته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل

- ١- صناعة الملابس الجاهزة على اختلاف أنواعها
- ٢- إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والماكينات والمعدات وقطع الغيار
- ٣- التصدير للأسوق الخارجية من منتجات الشركة
- ٤- إنتاج أقمشة التريكيو مصنعة من غزول مختلفة
- ٥- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
- ٦- صناعة النسيج لكافة المنتجات
- ٧- إنتاج أقمشة التريكيو الدائري مصنعة من بوليستر وفسكرز وقطن وقطن مخلوط وكافة المنتجات الأخرى من غزول مختلفة
- ٨- التطريز



٩- الطباعة

١٠- صباغة وتجهيز الأقمشة المصنعة من الخيوط القطنية والخيوط التركيبية المصنعة وكافة أنواع الأقمشة

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص الالزامية لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٢- تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة بإضافة فروع إنتاجية جديدة  
القرار

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة بإضافة فروع إنتاجية لتصبح على النحو التالي:

**المادة الرابعة قبل التعديل:**

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط: ٦،٥ شارع أنابيب البترول - المنطقة الصناعية - جسر السويس - القاهرة. عدا شمال وجنوب سيناء والقطنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقطنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

ويكون الفرع الإنتاجي في : قطعة رقم ٣٠ - B3 المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - الشرقية

**المادة الرابعة بعد التعديل:**

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط: ٦،٥ شارع أنابيب البترول - المنطقة الصناعية - جسر السويس - القاهرة. عدا شمال وجنوب سيناء والقطنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقطنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

ويكون الفرع الإنتاجي في : قطعة رقم ٣٠ - B3 المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - الشرقية  
ويكون الفرع الإنتاجي الثاني في: ناحية أبو زعل - طريق المصانع - الخانكة - القليوبية - خلف مصنع دايكو لصناعة الكيماويات.

ويكون الفرع الإنتاجي الثالث في: ٦٧ طريق مصر اسكندرية الزراعي - قليوب - محافظة القليوبية

ويكون الفرع الإنتاجي الرابع في : قطعتين رقم ٣/٢٥ - ٣/٢٩ بزمام شركة مصر للغزل والنسيج - كفر الدوار

ويكون الفرع الإنتاجي الخامس في : رقم ٦١ شارع أحمد ذكي متفرع من شارع أحمد عصمت - عين شمس

ويكون الفرع الإنتاجي السادس في : القطعة ٨٨ شارع أنابيب البترول- جسر السويس

٣- تعديل المادة ٧ من النظام الأساسي للشركة  
الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة



Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

## شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

### المادة السابعة قبل التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٣٠٠٠٠٠ سهم وجميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في جميع رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
الشركة الوطنية للمنسوجات ش.م.م - مصرية	٢٩٦٨٠٠٠	٢٩٦٨٠٠٠٠	جنيه مصرى	%٥٦.٠٠
ناجي سمير توما توماس - مصرى	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصرى	%١٨.٢٩
ماجد سمير توما توماس - مصرى	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصرى	%١٨.٢٩
سهير سامي رياض - مصرية	٨٥٣٩٦٠	٨٥٣٩٦٠	جنيه مصرى	%١.٦١
مساهمون اخرون	٣٠٨٠٠٤٠	٣٠٨٠٠٤٠	جنيه مصرى	%٥.٨١
الإجمالي	٥٣٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠		%١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٩٨.٩٣ %) وتبلغ نسبة مشاركة الأجانب (%١.٠٧) وقد تم سداد رأس المال الشركة المصدر بالكامل قبل الزيادة بموجب التأشير في السجل التجارى ، كما تم سداد مبلغ وقدره ( خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى ) بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك قطر الوطنى الأهلى فرع الحجاز المرخص له بتلقي الاكتتابات بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ وهذا المبلغ يمثل ١٠٠ % من قيمة الزيادة.

### المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٣٠٠٠٠٠ سهم وجميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في جميع رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
ناجي سمير توما توماس - مصرى	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصرى	%١٨.٢٩
ماجد سمير توما توماس - مصرى	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصرى	%١٨.٢٩
مساهمون اخرون	٣٣٦١٤٠٠٠	٣٣٦١٤٠٠٠	جنيه مصرى	%٦٣.٤٢
الإجمالي	٥٣٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠		%١٠٠

وقد تم سداد رأس المال الشركة المصدر بالكامل.

٤- تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة  
الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

### المادة ٢١ قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ( ثلاثة ) أعضاء على الأقل و ( سبعة ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة واستثناء من طريقة التعين السالفة الذكر عين المساهمون مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وبياناتهم كالتالى:



## شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال ٣ سنوات السابقة	محل الإقامة
١-ناجي سمير توما توماس - مصرى	صاحب شركة	شركة سمير توماس للملابس الجاهزة	١٩ ش ابراهيم حلمى رشدى - اسكندرية
٢-ماجد سمير توما توماس - مصرى	صاحب شركة	شركة سمير توماس للملابس الجاهزة	٢ عمارت عثمان روکسى م.الجديدة - القاهرة
٣-سهامى رياض - مصرية	ربة منزل	-	١٩ ش ابراهيم حلمى رشدى - اسكندرية

ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة ( ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ) و بأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وبقبو لهم لعضوية مجلس الإدارة و أنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل منها نسبة عشرة في المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يدخل ذلك بحق الشخص المعينى إن وجد فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

تكليف مكتب الأستاذ / سامي يسى - مراقب حسابات الشركة باتخاذ إجراءات تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي لشركة دايس للملابس الجاهزة والتأشير بما تقدم بالسجل التجارى.

### المادة ٢١ بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ( ثلاثة ) أعضاء على الأقل و ( سبعة ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وقد تم تشكيل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء على النحو التالي:

الاسم والجنسية	الجنسية	الصفة
١-ناجي سمير توما توماس	مصرى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢- ماجد سمير توما توماس	مصرى	عضو مجلس الإدارة
٣- سهامى رياض	مصرية	عضو مجلس الإدارة
٤- عمرو رءوف حسن محمد	مصرى	عضو مجلس الإدارة
٥- ماريان رمزى غالى	مصرية	عضو مجلس الإدارة
٦- فيكتور فخرى عبد المالك	مصرى	عضو مجلس الإدارة



Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يصدر ضدهم أى احكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمته ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة لالنشطة المالية غير المصرفية، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او نفذ العقوبة ومضي على تنفيذها ثلاثة سنوات، او ثبت تكرار اتهام ايًّا منهم بارتكاب مخالفات جسيمة للفواني المنظمة لنشاطه خلال آخر ثلاثة سنوات ما لم يقض ببراءته.

يجب استخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس المال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على تركيز أصواتهم ومنحها لاحظ المرشحين لضمان وجود مثل لهم داخل هذا المجلس وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يملکها في عدد المقاعد المطلوب الاختيار من بين المرشحين لشغلها.

على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقداراً بمجلس الإدارة لكل (٥٠٪) من أسهم الشركة على الأقل وذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

#### ٥- تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة.

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة وأربعون من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

#### المادة ٤٦ قبل التعديل

لайكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للأجتماع الأول، ويجوز الالكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.  
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة ٤٦ بعد التعديل

لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٢٥٪) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للأجتماع الأول، ويجوز الالكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.  
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

#### ٦- تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة.

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الثامنة وأربعون من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

#### المادة ٤٨ قبل التعديل

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية:  
(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوه من رئيس مجلس الاداره، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائه من رأس المال علي الاقل لاسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمده، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال  
الجمعيه واذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعيه خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلابين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة  
الاداريه المختصه التي تتولى توجيه الدعوه.



Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٦٠٪) من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالى للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الاقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغير الغرض الاصلي او ادماجها، فيشترط لصحة القرار في هذا الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل.

#### المادة ٤٨ بعد التعديل

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العاديه الاحكام الآتية:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوه من رئيس مجلس الاداره، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائه من رأس المال على الاقل لاسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمده، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفاضاص الجمعيه واذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الاداريه المختصه التي تتولى توجيه الدعوه.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالى للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥٪) رأس المال على الاقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغير الغرض الاصلي او ادماجها، فيشترط لصحة القرار في هذا الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام ،،،،

جورج جمال جرجس

ادارة علاقات المستثمرين وشئون الشركات

جورج جمال  
شركة دايس للملابس الجاهزة  
شركة مساهمة مصرية  
٢٠١٩٨٥ س.ت